مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**الفصل التشريعي السابع عشر**
**دور الانعقاد العادي الثاني**

**قطاع اللجان**

**التقرير (6)**

**لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**التاريـــخ: 21 جمادى الآخرة 1445هـ**
**الموافـق: 3 ينـايـــر 2024م**

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السادس** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976. (محال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،**

**رئيس اللجنة**

**شعيب شباب المويزري**

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٤/١/٢٠٢٤م


**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# فهـــرس المرفقـــات


| م | الموضـــــــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | تقرير اللجنة رقم (6) | 19-1 |
| 2 | القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية | 21-20 |
| 3 | الجدول المقارن | 26-22 |
| 4 | رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية | 44-27 |
| 5 | الاقتراح بقانون | 47-45 |



**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 21 جمادى الآخرة 1445هـ
الموافـــق: 3 ينـــايـــر 2024م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

## التقرير السادس

**للجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**عـــــــن**

**الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة الأعضاء: مهند طلال الساير، د. حسن عبدالله جوهر، عبد الله جاسم المضف، عبد الوهاب عارف العيسى، د. عبد الكريم عبد الله الكندري.**

**(محال بصفة الاستعجال)**

---

أحال الســيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشــؤون المالية والاقتصــادية الاقتراح بقانون بتاريخ 2023/6/22 ، وذلك لدراســته وتقديم تقرير بشــأنه إلى مجلس الأمة، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2023/11/9 حضر جانبا منه:

- السيد/ أحمـد حمـد الثنيان — المـــدير العـــام بالتكليف
- السيد / سـلامة بن ســـــلامة — نائب المدير العام للشئون التأمينية بالتكليف
- السيد/ منذر مراد — مدير إدارة الدراسات الاكتوارية والتأمينية
- السيد/ محمد إسماعيل الكندري — مدير إدارة مكتـب الـمـدير الـعـام
- السيد/ عبد الله سعد البلوشي — مراقب الدراسات الاكتواريـــة

وقد اطلعت اللجنة فيه على الاقتراح بقانون **ورأت أنه يهدف إلى** إلغاء نص المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الذي أطلق لمجلس الوزراء اليد في منح معاشات أو مكافآت

استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين وذلك لإرساء مبدئ الشفافية والعدل والمساواة دون تمييز ومنع تعارض المصالح بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة.

كما يهدف الاقتراح إلى تسوية معاشات المشمولين بقرارات الاستثناء الممنوحة وفقا للمادة المشار إليها وإعادتها للمعاشات التقاعدية القانونية قبل الاستثناء.

## رأي أحد مقدمي الاقتراح:

- المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية أطلقت يد مجلس الوزراء بمنح من ترى استحقاقه لمعاش أو مكافآة استثنائية بقرار سواء كان خاضعا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أو غير خاضع دون أن تحدد سقفاً مالياً أو ضوابط لضمان تفعيل النص كما أراده المشرع.
- من خلال الرد على الأسئلة البرلمانية، تبين أن تكلفة تلك المعاشات و المكافآت بلغت 3.6 مليار دينار كويتي خلال العشر سنوات الأخيرة، مما يعني استخدام نص المادة في غير موضعها وبشكل يتنافى مع غاية المشرع ومقصده، حيث أصبحت هذه المادة وسيلة للترضيات السياسية والاجتماعية.
- إلغاء المادة المشار إليها لن يتسبب بتوقف صرف مستحقات أو معاشات لأي من الفئات غير المستهدفة من إلغاء هذه المادة وهم الفئات المستحقة من العسكريين الكويتيين

وغير الكويتيين وذوي الإعاقة أو من يراعهم، وذلك أن تلك الفئات يطبق عليها بشأن حصولها على معاشات أو مكافآت استثنائية قوانين أخرى تنظمها ، وهي القوانين التالية:

- المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين.
- المواد (41- 42) من القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق ذوي الإعاقة.

## رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

**أكدت المؤسسة أن دورها بالنسبة للمعاشات والمكافآت الاستثنائية بشكل عام يقتصر على صرفها مع تحمل الخزانة العامة بتكلفتها،** وكان مجلس الوزراء هو الجهة المقرر لها قانونيا سلطة المنح، ومن ثم أية ضوابط ترتبط بما يرى تحقيقه من أغراض أو معالجات عن طريق المعاشات أو المكافآت الاستثنائية باعتباره المهيمن على مصالح الدولة والمختص برسم السياسية العامة للحكومة، وكان في إلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية إلغاء لهذه السلطة التي لا تتحمل المؤسسة بالأثر المالي لها، **فإنه يخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في مقترح إلغاء السلطة المذكورة أو وضع ثمة ضوابط بشأنها.**

**وبناء على كتابي اللجنة المرسل للمؤسسة بتاريخ 2023/8/15 و2023/9/14 ببيان كافة الجوانب المتعلقة بالاقتراح بقانون فإن المؤسسة أوضحت في ردها المرسل للجنة بتاريخ 2023/11/27 الآتي:**

- إلغاء المادة 80 بالنسبة للمدنيين مع بقائها بالنسبة للعسكريين فيه مفارقة غير مبررة في ضوء اتحاد العلة والغرض، وذلك لأن نص هذه المادة تسري على المدنيين، ويقابله بالنسبة للعسكريين مع بعض الاختلاف نص المادة (14) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم رقم (69) لسنة 1980.
- سحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية الصادرة بناء على أحكام المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية يتضمن مساساً بالحقوق المكتسبة وإهداراً لها، وقد سبق أن أبدت إدارة الفتوى والتشريع رأيها في هذا الشأن بعد جواز سحب أو إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من مجلس الوزراء بمنح المعاشات الاستثنائية وذلك أن تلك القرارات قد نشأت مكتملة ومستوفية لجميع عناصرها دون سقف زمني تنتهي عنده، وهو ما يعني أنها صدرت سليمة وتولد عنها حقاً ومركزاً شخصيا لا يجوز معه سحبها أو إلغاؤها أو الانتقاص منها في أي وقت بعد أن أصبحت التزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتبا في ذمتها وأضحت حقوقاً تم اكتسابها فعلا، وأن المساس بهذا الحق يعد هدما لوجوده وعدواناً على الحقوق وهو ما لا يجوز قانونياً. (فتوى

رقم 22023000004974 بتاريخ 2023/2/21 والفتوى رقم 22023000004973 بتاريخ 2023/2/6.)

- يترتب على سحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية بناء على أحكام المادة (80) المشار إليها بقاء العديد دون معاش تقاعدي باعتبار أن تلك الحالات لم تستحق المعاش التقاعدي بسبب عدم اكتمال الشروط اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، وكذلك عدم إمكانية الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب بالنسبة لغير الحالات التي يسري بشأنها القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن تحديد قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب، وكذا القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، الذين تقرر لهم الجمع استثناء من أحكام القانون بموجب نص المادة (80) من القانون، ومن ذلك أيضا ذوي الشهداء.
- سحب المعاشات الاستثنائية لم يعالج العديد من الحالات والمراكز القانونية التي نشأت في ظل تلك القرارات مثل حالات توزيع المعاش الاستثنائية على المستحقين بعد وفاة صاحب المعاش، وأصحاب المعاشات الاستثنائية الذين استفادوا من صرف

مبلغ الاستبدال ويقومون بالسداد خصما من هذا المعاش، والحالات التي صدرت بشأنها أحكام قضائية نهائية باستحقاق المعاش الاستثنائي.

- **وتقترح المؤسسة في حال الرغبة في وضع لوائح منظمة للمادة (80)**، إضافة فقرة ثالثة لنص المادة (80) من القانون تقضي بأن يضع مجلس الوزراء بقرار يصدر منه قواعد وشروط وأحكام منح المعاشات الاستثنائية وحدودها.

**كما بينت المؤسسة التكاليف و الحالات المشمولة بالمادة (80) كما يلي:**

**المعاشات الإستثنائية وفقاً للمادة 80 من قانون التأمينات**

| المسمى | القيمة شهرية | القيمة سنوية | عدد المعاشات الإستثنائية | أصغر معاش إستثنائى | أكبر معاش إستثنائى |
|---|---|---|---|---|---|
| قرار رقم 844/1090 الإستعانة بالخبرات مادة (80) | 143,198 | 1,718,375 | 136 | 95.681 | 2,000.000 |
| قرار1070 لسنة 2006 القياديين والمدراء والدبلوماسين مادة (80) | 50,440 | 605,286 | 78 | 3.093 | 2,615.578 |
| قرارات فردية - قرارات مجلس الوزراء مادة (80) | 115,812 | 1,389,741 | 102 | 3.714 | 9,948.018 |
| الوزراء مادة (80) | 180,929 | 2,171,146 | 134 | 125.963 | 8,575.800 |
| أعضاء مجلس الأمة مادة (80) | 248,725 | 2,984,698 | 196 | 36.987 | 2,300.000 |
| أعضاء المجلس البلدى مادة (80) | 62,421 | 749,048 | 44 | 139.265 | 2,250.000 |
| موظفين وقياديين الديوان الأميرى -مجلس الوزراء - ديوان سموه مادة (80) | 353,157 | 4,237,884 | 604 | 98.310 | 9,480.265 |
| المختاريين مادة (80) | 29,600 | 355,200 | 74 | 400.000 | 400.000 |
| القضاة ( وزارة العدل) مادة (80) | 178,212 | 2,138,545 | 32 | 648.375 | 7,868.923 |

| المسمى | القيمة شهرية | القيمة سنوية | عدد المعاشات الإستثنائية | أصغر معاش إستثنائى | أكبر معاش إستثنائى |
|---|---|---|---|---|---|
| القياديين ما يعادل الراتب الشامل - قرارات مجلس الخدمة المدنية مادة (80) | 49,563 | 594,758 | 13 | 75.000 | 7,427.000 |
| قرار مجلس الوزراء 442/ ثانيا للعاملين بمؤسسة البترول مادة (80) | 55,352 | 664,230 | 78 | 9.016 | 1,853.497 |
| **المجموع** | **1,810,673** | **21,728,074** | **1,672** | | |

الجدول يمثل قيمة المعاشات الاستثنائية حتى 2023/03/31.
القيمة السنوية المدرجة تقريبية ولا تمثل المبالغ الفعلية التى صرفت بإعتبار أن تاريخ الصرف الفعلى يبدأ من تاريخ صدور القرار.

## المعاشات الإستثنائية وفقاً للمادة 80 من قانون التأمينات والمادة 14 من قانون العسكريين وكذلك ما عهد للمؤسسة بتنفيذه وفقاً للمادة 81 و 19 من القانونين المذكورين

| المسمى | القيمة شهرية | القيمة سنوية | عدد المعاشات الإستثنائية | أصغر معاش إستثنائى | أكبر معاش إستثنائى |
|---|---|---|---|---|---|
| قانون 8 لسنة 2010 مادة 41 معاق | 4,907,748 | 58,892,974 | 7,125 | 1.873 | 2,750.000 |
| ضم تكميلى | 16,193 | 194,316 | 235 | 0.001 | 396.098 |
| قانون رقم 3 لسنة 1960 مادة (40) قبل 1/10/1977 | 1,946 | 23,352 | 34 | 10.593 | 130.667 |
| تقاعد المرأة حتى تاريخ 31/12/2014 مادة (17) بند (5) | 64,995 | 779,942 | 825 | 0.001 | 499.066 |
| قانون 8 لسنة 2010 مادة 42 مكلف | 19,501,707 | 234,020,486 | 18,415 | 0.180 | 2,750.000 |
| قانون 37 لسنة 2002 ( رجال الإطفاء) | 190,003 | 2,280,039 | 1,062 | 4.400 | 2,132.518 |

| المسمى | القيمة شهرية | القيمة سنوية | عدد المعاشات الإستثنائية | أصغر معاش إستثنائى | أكبر معاش إستثنائى |
|---|---|---|---|---|---|
| قانون رقم 6 لسنة 2008.قانون رقم 22 لسنة 2012.قانون رقم 23لسنة 2014 الخطوط الجوية الكويتية | 538,772 | 6,465,261 | 1,588 | 1.617 | 1,575.934 |
| قرار رقم 844/1090 الإستعانة بالخبرات مادة (80) | 143,198 | 1,718,375 | 136 | 95.681 | 2,000.000 |
| قرار1070 لسنة 2006 القياديين والمدراء والدبلوماسين مادة (80) | 50,440 | 605,286 | 78 | 3.093 | 2,615.578 |
| قانون 47 لسنة 2005 أعضاء هيئة التدريس | 92,688 | 1,112,257 | 50 | 429.638 | 6,559.000 |
| قرارات فردية - قرارات مجلس الوزراء مادة (80) | 115,812 | 1,389,741 | 102 | 3.714 | 9,948.018 |
| قانون 49 لسنة 1996 زيادة الأبن المعاق مادة (7) | 24,319 | 291,823 | 713 | 0.432 | 321.520 |
| قانون رقم 10 لسنة 2019 مادة (17) مكرر - نافذة | 676,379 | 8,116,548 | 2,363 | 1.072 | 2,145.965 |
| الوزراء مادة (80) | 180,929 | 2,171,146 | 134 | 125.963 | 8,575.800 |
| أعضاء مجلس الأمة مادة (80) | 248,725 | 2,984,698 | 196 | 36.987 | 2,300.000 |
| أعضاء المجلس البلدى مادة (80) | 62,421 | 749,048 | 44 | 139.265 | 2,250.000 |
| القياديين 80% قرار 4 لسنة 2019 مجلس الخدمة المدنية مادة (80) | 307,162 | 3,685,941 | 154 | 341.313 | 6,072.791 |

| المسمى | القيمة شهرية | القيمة سنوية | عدد المعاشات الإستثنائية | أصغر معاش إستثنائى | أكبر معاش إستثنائى |
|---|---|---|---|---|---|
| موظفين وقياديين الديوان الأميرى -مجلس الوزراء - ديوان سموه مادة (80) | 353,157 | 4,237,884 | 604 | 98.310 | 9,480.265 |
| العسكريين دفاع / داخلية / حرس وطنى / إطفاء مادة (14) من قانون العسكريين | 2,945,056 | 35,340,671 | 5,563 | 24.125 | 2,500.000 |
| المختارين مادة (80) | 29,600 | 355,200 | 74 | 400.000 | 400.000 |
| القضاة ( وزارة العدل) مادة (80) | 178,212 | 2,138,545 | 32 | 648.375 | 7,868.923 |
| المجلس الوطنى مادة (80) | 36,102 | 433,223 | 27 | 737.583 | 2,044.000 |
| القياديين ما يعادل الراتب الشامل - قرارات مجلس الخدمة المدنية مادة (80) | 49,563 | 594,758 | 13 | 75.000 | 7,427.000 |
| مادة (4) من قانون رقم 9/2011 لمن انتهت خدمتهم بالقطاع من 20/5/2001 حتى 31/1/2003 | 1,118 | 13,419 | 6 | 44.667 | 324.900 |
| قرار مجلس الوزراء 442/ ثانيا للعاملين بمؤسسة البترول مادة (80) | 55,352 | 664,230 | 78 | 9.016 | 1,853.497 |
| **المجموع** | **30,771,597** | **369,259,161** | **39,651** | | |

الجدول يمثل قيمة المعاشات الاستثنائية حتى 2023/03/31.

القيمة السنوية المدرجة تقريبية ولا تمثل المبالغ الفعلية التى صرفت باعتبار أن تاريخ الصرف الفعلي يبدأ من تاريخ صدور القرار.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# حالات فردية مستحقة للمعاش الإستثنائي بموجب قرارات مجلس الوزراء

## مادة (80)

| مسلسل | قيمة المعاش الإستثنائي الشهري | قيمة المعاش الإستثنائى السنوي |
|---|---|---|
| 1 | 296 | 3,557 |
| 2 | 507 | 6,089 |
| 3 | 314 | 3,767 |
| 4 | 90 | 1,078 |
| 5 | 848 | 10,176 |
| 6 | 1,500 | 18,000 |
| 7 | 232 | 2,789 |
| 8 | 303 | 3,635 |
| 9 | 652 | 7,820 |
| 10 | 337 | 4,048 |
| 11 | 682 | 8,183 |
| 12 | 390 | 4,681 |
| 13 | 130 | 1,564 |
| 14 | 150 | 1,804 |
| 15 | 3,388 | 40,656 |
| 16 | 971 | 11,651 |
| 17 | 750 | 9,000 |
| 18 | 549 | 6,593 |
| 19 | 4,944 | 59,330 |
| 20 | 329 | 3,948 |


**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

| مسلسل | قيمة المعاش الإستثنائي الشهري | قيمة المعاش الإستثنائى السنوي |
|---|---|---|
| 21 | 1,500 | 18,000 |
| 22 | 47 | 563 |
| 23 | 134 | 1,602 |
| 24 | 47 | 562 |
| 25 | 125 | 1,498 |
| 26 | 1,680 | 20,160 |
| 27 | 15 | 175 |
| 28 | 1,974 | 23,693 |
| 29 | 113 | 1,350 |
| 30 | 88 | 1,050 |
| 31 | 47 | 559 |
| 32 | 3,395 | 40,743 |
| 33 | 1,763 | 21,154 |
| 34 | 2,000 | 24,000 |
| 35 | 1,000 | 12,000 |
| 36 | 3,226 | 38,715 |
| 37 | 81 | 974 |
| 38 | 3,047 | 36,563 |
| 39 | 332 | 3,984 |
| 40 | 238 | 2,855 |
| 41 | 54 | 651 |
| 42 | 6,234 | 74,808 |
| 43 | 19 | 224 |
| 44 | 121 | 1,450 |
| 45 | 204 | 2,447 |
| 46 | 102 | 1,229 |

| مسلسل | قيمة المعاش الإستثنائي الشهري | قيمة المعاش الإستثنائى السنوي |
|---|---|---|
| 47 | 95 | 1,145 |
| 48 | 750 | 9,000 |
| 49 | 31 | 369 |
| 50 | 115 | 1,375 |
| 51 | 33 | 397 |
| 52 | 506 | 6,070 |
| 53 | 230 | 2,760 |
| 54 | 92 | 1,103 |
| 55 | 125 | 1,503 |
| 56 | 123 | 1,475 |
| 57 | 4 | 45 |
| 58 | 761 | 9,135 |
| 59 | 1,595 | 19,144 |
| 60 | 119 | 1,424 |
| 61 | 112 | 1,348 |
| 62 | 858 | 10,296 |
| 63 | 740 | 8,884 |
| 64 | 6,611 | 79,329 |
| 65 | 15 | 175 |
| 66 | 1,138 | 13,657 |
| 67 | 3,061 | 36,737 |
| 68 | 1,103 | 13,233 |
| 69 | 500 | 6,000 |
| 70 | 817 | 9,804 |
| 71 | 9,948 | 119,376 |
| 72 | 1,313 | 15,756 |

| مسلسل | قيمة المعاش الإستثنائي الشهري | قيمة المعاش الإستثنائى السنوي |
|---|---|---|
| 73 | 107 | 1,282 |
| 74 | 1,302 | 15,624 |
| 75 | 1,550 | 18,600 |
| 76 | 2,007 | 24,086 |
| 77 | 9,666 | 115,986 |
| 78 | 527 | 6,326 |
| 79 | 787 | 9,448 |
| 80 | 958 | 11,491 |
| 81 | 850 | 10,203 |
| 82 | 796 | 9,548 |
| 83 | 780 | 9,366 |
| 84 | 1,556 | 18,670 |
| 85 | 1,552 | 18,619 |
| 86 | 1,217 | 14,600 |
| 87 | 173 | 2,075 |
| 88 | 772 | 9,269 |
| 89 | 1,079 | 12,951 |
| 90 | 105 | 1,258 |
| 91 | 1,423 | 17,080 |
| 92 | 1,190 | 14,286 |
| 93 | 899 | 10,785 |
| 94 | 300 | 3,600 |
| 95 | 352 | 4,224 |
| 96 | 1,849 | 22,194 |
| 97 | 2,750 | 33,000 |
| 98 | 1,567 | 18,802 |

| مسلسل | قيمة المعاش الاستثنائي الشهري | قيمة المعاش الاستثنائي السنوي |
|---|---|---|
| 99 | 294 | 3,528 |
| 100 | 1,220 | 14,636 |
| 101 | 2,750 | 33,000 |
| 102 | 536 | 6,432 |
| **الإجمالي** | **45,972** | **551,664** |

**كما أوضحت المؤسسة تكلفة الخزانة العامة للسنة المالية (2023/2022) للمعاشات الاستثنائية وفقاً للمادة (80) و (81) من قانون التأمينات الاجتماعية و المادة (14) و (19) من قانون العسكريين:**

| البند | السنة المالية (2023/2022) | المبلغ الإجمالي |
|---|---|---|
| **1** | المستحق على الخزانة العامة قرار (2004/03) | 197,904,123 |
| **2** | معاشات معاقين قانون (08/2010) | 542,564,268 |
| **3** | عسكريين غير كويتيين | 23,267,967 |
| **4** | التقاعد المبكر قانون (2019/10) | 16,109,931 |
| | **المجموع** | **779,846,289** |

- البند الأول يشمل المعاشات الاستثنائية وفقاً للمادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية ومايعهد بتنفيذه من قرارات أو قوانين أخرى بخلاف قانون التأمينات كما يشمل المكافآت الاستثنائية المقررة للقضاة والبالغ قيمتها 70,000 دينارا عن ذات السنة المالية.
- تكون محاسبة الخزانة العامة إما دفعة واحدة تعادل القيمة الرأس مالية لكل دينار من المعاش الاستثنائي أو دينار بدينار كل سنة.

تكلفة الخزانة العامة للسنة المالية 2023/2022 ( المادة 80):

| البند | الوصف | المبلغ الإجمالي |
|---|---|---|
| 1 | الوزراء- مادة 80 | 10,990,871 |
| 2 | أعضاء مجلس الأمة- مادة 80 | 3,718,940 |
| 3 | الفئات الأخرى- مادة 80 | 86,693,226 |
| | الإجمالي* | 101,403,037 |

المبلغ الإجمالي للجدول أعلاه يمثل جزء من البند الأول للجدول السابق وهو ما تحملته الخزانة العامة للسنة المالية 2023/2022 وفقاً للمادة 80 من قانون التأمينات.

تكون محاسبة الخزانة العامة إما دفعة واحدة تعادل القيمة الرأس مالية لكل دينار من المعاش الإستثنائي أو دينار بدينار كل سنة.

## رأي اللجنة:

**مما سبق تبين للجنة أن الحالات المشمولة بالمادة (80) هي كالتالي:**

- حالات الإستعانة بالخبرات
- القياديين والمدراء والدبلوماسين.
- حالات فردية.
- الوزراء.
- أعضاء مجلس الأمة.
- أعضاء المجلس البلدى.
- موظفون وقياديو الديوان الأميرى.
- المختاريين.
- القضاة ( وزارة العدل).
- العاملين بمؤسسة البترول.

**وتجدر الإشارة إلى أن إلغاء المادة (80)** سيترتب عليه بقاء العديد من الحالات دون معاش تقاعدي وهي:

- الحالات التي لم تستحق المعاش التقاعدي بسبب عدم اكتمال الشروط اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي ولاسيما السن القانوني ومنهم القياديين.
- الحالات الفردية والمستحقين عنهم ومنهم الذين يعتمدون في معيشتهم اعتماد كامل على هذا المعاش.

بعكس الفئات الأخرى المستحقة من العسكريين الكويتيين وغير الكويتيين وذوي الإعاقة أو من يراعهم وذوي الشهداء، وذلك أن تلك الفئات يطبق عليها بشأن حصولها على معاشات أو مكافآت استثنائية قوانين أخرى تنظمها.

بعد البحث والدراسة **رأت اللجنة ضرورة إلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك للأسباب الآتية:**

- اطلاق يد مجلس الوزراء في إصدار قرارات في منح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية تخلق التمييز بين أفراد المجتمع ولا تحقق العدل والمساواة بينهم.
- عدم وجود ضوابط أو أحكام واضحة في منح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية سواء للمؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم.
- إلغاء منح المعاشات والمكافآت الاستثنائية يمنع تعارض المصالح ويكفل تحقيق الإدارة الرشيدة وإرساء مبدئ الشفافية.

## التصويت:

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، وذلك كما هو مبين بالجدول المقارن.

مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار أن إلغاء المادة سيترتب عليه بقاء العديد من الحالات دون معاش تقاعدي وهي الحالات التي لم تستحق المعاش التقاعدي بسبب عدم اكتمال الشروط اللازمة لاستحقاق المعاش التقاعدي، والحالات الفردية والمستحقين عنهم.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

**مقرر اللجنة**

**داود سليمان معرفي**

**المرفقات:**

- **القانون ومذكرته الايضاحية**
- **الجدول المقارن**
- **رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**
- **نسخة من الاقتراح بقانون**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق (3):** رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- **مرفق رقم (4):** الاقتراح بقانون


**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# مرفق رقم (1)

# القانون الذي انتهت إليه اللجنة

# ومذكرته الايضاحية


**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

## اقتراح بقانون
## بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية
## الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تلغى المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.

(المادة الثانية)

يصدر قرار من مجلس الوزراء بسحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية الصادرة بناء على أحكام المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية، ويتم تسوية رواتب المشمولين بقرارات الاستثناء الصادرة عن مجلس الوزراء بإعادتها للمعاشات التقاعدية القانونية قبل الاستثناء.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**
**مشعل الأحمد الصباح**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية
# الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

لما كانت المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن " يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون "، ومن منطلق إرساء مبدأ الشفافية والعدل والمساواة دون تمييز ومنع تعارض المصالح بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة وألا تكون قرارات مجلس الوزراء مطلقة ودون ضوابط أو أحكام واضحة لذا أُعد هذا القانون، حيث ينص في مادته الأولى بإلغاء المادة المشار إليها وذلك بهدف بإلغاء النص الذي أطلق لمجلس الوزراء اليد في وضع أحكاماً خاصة بمنح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية.

ونص في مادته الثانية على أن يقوم مجلس الوزراء بإصدار قرار بإلغاء قرارات منح المعاشات التقاعدية الممنوحة بالاستثناء استناداً إلى المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية ويتم تسوية رواتب المشمولين بقرارات الاستثناء الصادرة عن مجلس الوزراء بإعادتها للمعاشات التقاعدية القانونية قبل الاستثناء.


**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# مرفق رقم (2)

# الجدول المقارن


**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

## جـــدول مقـــارن عـــن:

- الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة الأعضاء: مهند طلال الساير، د. حسن عبدالله جوهر، عبد الله جاسم المضف، عبد الوهاب عارف العيسى، د. عبد الكريم عبد الله الكندري. (محال بتاريخ 2023/6/22 بصفة الاستعجال)

نصوص مضافة

نصوص معدلة

نصوص ملغاة

| النص الأصلي | الاقتراح بقانون | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظـات |
|---|---|---|---|
| | **اقتراح بقانون**<br>**بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية**<br>**الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976**<br><br>– بعد الاطلاع على الدستور،<br>– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،<br>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | **اقتراح بقانون**<br>**بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية**<br>**الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976**<br><br>- بعد الاطلاع على الدستور،<br>- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | |

| النص الأصل | الاقتراح بقانون | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| مادة (80):<br>يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.<br>ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون. | **(المادة الأولى)**<br>تلغى المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976. | **(المادة الأولى)**<br>تلغى المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976. | |

| النـــص الأصـــلي | الاقتراح بقانون | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | **(المادة الثانية)**<br>يصدر قرار من مجلس الوزراء بسحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية الصادرة بناء على أحكام المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية، ويتم تسوية رواتب المشمولين بقرارات الاستثناء الصادرة عن مجلس الوزراء بإعادتها للمعاشات التقاعدية القانونية قبل الاستثناء. | **(المـــادة الثانية)**<br>يصدر قرار من مجلس الوزراء بسحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية الصادرة بناء على أحكام المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية، ويتم تسوية رواتب المشمولين بقرارات الاستثناء الصادرة عن مجلس الوزراء بإعادتها للمعاشات التقاعدية القانونية قبل الاستثناء. | |

| النـــص الأصـــلي | الاقتراح بقانون | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
| --- | --- | --- | --- |
| | **(المادة الثالثة)**<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.<br><br>**أمير دولة الكويت**<br>**نواف الأحمد الجابر الصباح** | **(المـــادة الثالثة)**<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.<br><br>**أمير دولة الكويت**<br>**مشعل الأحمد الصباح** | |

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# مرفق رقم (3)

# رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية


**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وزير المالية

Minister Of Finance

صادر مكتب الوزير

الرقم: 1514
التاريخ: 26/11/2023

مجلس الأمة
I_04470_2023
26/11/2023

المؤقر معالي الأخ الفاضل/ أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (3251) المؤرخ 2023/8/14 بشأن رغبة لجنة الشئون المالية والاقتصادية تزويدها برأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة: مهند طلال الساير، د. حسن عبدالله جوهر، عبدالله جاسم المضف، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالوهاب عارف العيسى، مع الإفادة عن الاستفسارات الواردة في الكتاب المشار إليه.

أرفق لمعاليكم رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في هذا الخصوص، راجياً الإحاطة بأن رد المؤسسة يتضمن بيانات محدودة التداول.

مع أطيب التمنيات،،،

فهد عبدالعزيز الجارالله
وزير المالية

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

٢٧/١١/٢٠٢٣

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
The Public Institution For Social Security

كويت جديدة
NEWKUWAIT

التاريخ: 20 نوفمبر 2023 م
06 جمادى الأولى 1445 هـ

Date:

المرجع: م ع ت أ / 950 / 79878 /م

Ref:

**وارد مكتب الوزير**

الرقم: 3230
التاريخ: 20/11/2023

المحترم

الأخ الفاضل/ فهد عبدالعزيز الجارالله
وزير المالية

رقم التسجيل: [1000084]

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتابيكم رقمي (MND_2023_03953) المؤرخ 2023/8/15 و(MND_2023_04597) المؤرخ 2023/9/14، المرفق طيهما كتاب السيد/ رئيس مجلس الأمة المرسل إليكم برقم (KNA_03251_2023) المؤرخ 2023/8/14 بشأن رغبة لجنة الشئون المالية والاقتصادية تزويدها برأي المؤسسة بشأن الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة/ مهند طلال الساير، د. حسن عبدالله جوهر، عبدالله جاسم المضف، د. عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالوهاب عارف العيسى، مع إفادتهم حول الاستفسارات المثارة بهذا الشأن والواردة ضمن الكتاب المشار إليه.

يسرني أن أرفق طيه مذكرة برأي المؤسسة في الاقتراح بقانون المشار إليه وكذا رد المؤسسة على الاستفسارات المطروحة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المدير العام بالتكليف

أحمد حمد الثنيان

43 س
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية
The Public Institution For Social Security

# مذكـــرة

## برد المؤسسة على الاستفسارات المطروحة بخصوص
## المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية

**الموضوع:**

تقدم بعض السادة أعضاء مجلس الأمة/ مهند طلال الساير، د.حسن عبدالله جوهر، عبدالله جاسم المضف، د.عبدالكريم عبدالله الكندري، عبدالوهاب عارف العيسى بالاقتراح بقانون المشار إليه نصه الآتي:

"المادة الأولى:
تلغى المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976".

"المادة الثانية:
يصدر قرار من مجلس الوزراء بسحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية الصادرة بناء على أحكام المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية، ويتم تسوية رواتب المشمولين بقرارات الاستثناء الصادرة عن مجلس الوزراء بإعادتها للمعاشات التقاعدية قبل الاستثناء".

وقد ورد في مبررات الاقتراح بقانون المشار اليه أنه يهدف إلى إرساء مبدأ الشفافية والعدل والمساواة دون تمييز ومنع تعارض المصالح بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة وألا تكون قرارات مجلس الوزراء مطلقة دون ضوابط أو أحكام واضحة لذلك.

كما تضمن الكتاب المرسل من السيد/ رئيس مجلس الأمة بشأن الاقتراح بقانون المشار إليه طلبات لجنة الشئون المالية والاقتصادية موافاتها بالرد على الاستفسارات الآتية:

- أعداد جميع الحالات المشمولة في المادة (80) من القانون المشار إليه مع بيان أعداد كل حالة على حدة وذلك لمن وافق مجلس الوزراء على منحهم معاشات ومكافآت استثنائية.
- الحالات الفردية التي سبق أن وافق مجلس الوزراء على منحها معاشات ومكافآت استثنائية، وأعدادها.
- الحد الأقصى والحد الأدنى للمعاشات الاستثنائية التي وافق عليها مجلس الوزراء وفقا لكل شريحة.
- أعداد الحالات للمعاشات الاستثنائية التي تجاوزت الحد الأقصى للمعاشات التقاعدية المقررة.
- إجمالي كلفة المعاشات الاستثنائية بشكل عام وكلفة المعاشات الاستثنائية للوزراء وأعضاء مجلس الأمة بشكل خاص وبيان جهة الصرف لتلك المعاشات.
- بيان تفصيلي بالحالات الواجب معالجتها من وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي من الممكن تأثرها أو تضررها بتطبيق الاقتراح بقانون المشار إليه.
- مدى إمكانية وضع لوائح منظمة للمادة 80 المشار إليها مع ضرورة وجود سقف أعلى للمعاشات الاستثنائية.
- مدى إمكانية تعديل المادة (81) من القانون المشار إليه بحيث تضم المعاشات الاستثنائية لأبناء الشهداء وبعض الحالات المستحقة بحيث يكون السداد من الخزينة العامة للدولة.
- مدى إمكانية فصل بعض الفئات المشمولة بالمادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية (مثل مؤسسة البترول والمجلس الأعلى للقضاء وغيرها) وإدراجها ضمن القوانين المنظمة لها.
- في حال إلغاء المادة (80) حسب الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء والمرفق بالكتاب، كيف ستتم تسوية الحالات القائمة حاليا والتي يصرف لها معاش استثنائي يفوق (2750 دينار).
- نتائج تكليف اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية للمؤسسة بمراجعة وفحص جميع القرارات الصادرة بالمعاشات الاستثنائية، ودراسة الموضوع من جميع جوانبه ووضع الضوابط والقواعد اللازمة لذلك.

الرأي:

- بداية تؤكد المؤسسة على أن دورها بالنسبة للمعاشات والمكافآت الاستثنائية بشكل عام يقتصر فقط على صرفها مع تحمل الخزانة العامة بتكلفتها، وكان مجلس الوزراء هو الجهة المقرر لها قانوناً سلطة المنح، ومن ثم فإن أية ضوابط ترتبط بما يرى تحقيقه من أغراض أو معالجات عن طريق المعاشات أو المكافآت الاستثنائية باعتباره المهيمن على مصالح الدولة والمختص برسم السياسة العامة للحكومة، وكان في الغاء المادة (80) المشار إليها الغاء لهذه السلطة التي لا تتحمل المؤسسة بالأثر

المالي لها، فإنه يخرج عن اختصاص المؤسسة إبداء الرأي في مقترح إلغاء السلطة المذكورة أو وضع ثمة ضوابط بشأنها.

**وترى المؤسسة في شأن المقترح وبيانا لكافة الجوانب المتعلقة بموضوعه ما يلي:**

- تنص المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية – الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 – على أنه **"يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.**

**ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون".**

ويسري نص هذه المادة على المدنيين، ويقابله بالنسبة للعسكريين – مع بعض الاختلاف – نص المادة (14) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980.

ووفقاً للمادة (81) من القانون الأول والمادة (19) من القانون الثاني، فإن الخزانة العامة تتحمل بتكلفة ما يستحق وفقاً لأحكامهما.

وأن إلغاء المادة (80) بالنسبة للمدنيين مع بقائها بالنسبة للعسكريين فيه مفارقة غير مبررة في ضوء اتحاد العلة والغرض.

- أن ما أورده المقترح في المادة الثانية منه بسحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية الصادرة بناء على أحكام المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية، يتضمن مساساً بالحقوق المكتسبة وإهداراً لها، وقد سبق لإدارة الفتوى والتشريع أن أبدت رأيها في هذا الشأن **"بعدم جواز سحب أو إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من مجلس الوزراء بمنح المعاشات الاستثنائية التي سبق منحها للقياديين بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2019 وكذا السابق منحها للوزراء وأعضاء مجلس الأمة ورجال القضاء وغيرهم، وقد استندت فيما أبدته من رأي إلى أن تلك القرارات قد نشأت مكتملة ومستوفية لجميع عناصرها دون سقف زمني تنتهي عنده، وهو ما يعني أنها قد صدرت سليمة وتولد عنها حقاً ومركزاً شخصياً لا يجوز معه سحبها أو إلغاؤها أو الانتقاص منها في أي وقت بعد أن أصبحت إلتزاماً على الجهة التي تقرر عليها مترتباً في ذمتها وأضحت حقوقاً تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها واستقر بها مركزها القانوني بصفة نهائية، بحسبان أن المساس بهذا الحق بعد اكتماله يعد هدماً لوجوده وعدواناً على الحقوق وتجديداً لأصحابها فيها بعد ثبوتها وهو ما لا يجوز قانوناً".**
[فتوى رقم 22023000004974 بتاريخ 2023/2/21 والفتوى رقم (22023000004973 بتاريخ 2023/2/6)].

**أما بخصوص ما أثير من تساؤلات، فإن المؤسسة تتناول الرد عليها تباعاً على التفصيل الآتي:**

أولاً: بالنسبة لطلب اللجنة موافاتها بالأعداد والتكلفة للفئات المشمولة بنص المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية نرفق لكم الآتي:

1- بيان يتضمن جميع الحالات المشمولة بنص المادة (80) من القانون، ويشتمل على الآتي:

- عدد كل فئة على حدة.
- القيمة الشهرية والسنوية لكل فئة على حدة.
- إجمالي القيمة الشهرية والسنوية لكافة الفئات.
- أصغر معاش استثنائي مستحق وأكبر معاش مستحق.

**(الجدول رقم 1)**

2- بيان يتضمن جميع الفئات المستحقة للمعاشات الاستثنائية وفقاً لنص المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة (14) من قانون معاشات ومكافآت تقاعد العسكريين رقم (69) لسنة 1980 وكذا ما يستحق وفقاً لقوانين أو قرارات أخرى عُهد للمؤسسة بتنفيذها وتتحمل تكلفتها الخزانة العامة وفقاً لنص المادة (81) و(19) من القانونين المذكورين.

**(الجدول رقم 2)**

3- بيان يتضمن الحالات الفردية المستحقة للمعاش الاستثنائي بموجب قرارات مجلس الوزراء وفقاً لنص المادة (80) من القانون.

**(الجدول رقم 3)**

4- بيان تكلفة الخزانة العامة للسنة المالية (2023/2022) للمعاشات الاستثنائية وفق المادة (80) و(81) من قانون التأمينات الاجتماعية من واقع الحساب الختامي والتقارير الربع سنوية.

**(الجدول رقم 4)**

5- بيان تكلفة الخزانة العامة للسنة المالية (2023/2022) وفق المادة (80) من واقع الحساب الختامي والتقارير الربع سنوية.

**(الجدول رقم 5)**

ثانياً: بيان تفصيلي بالحالات الواجب معالجتها من وجهة نظر المؤسسة والتي من الممكن تأثرها أو تضررها من تطبيق الاقتراح بقانون:

**مع الأخذ في الاعتبار ما سبق بيانه من رأي الفتوى والتشريع التي انتهت لعدم جواز سحب القرارات الصادرة بمنح المعاشات الاستثنائية، فإننا نفيد بالآتي:**

(1) يترتب على سحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية الصادرة بناء على أحكام المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية بقاء العديد من الحالات دون معاش تقاعدي على النحو التالي:

- الحالات التي لم تستحق المعاش التقاعدي بسبب عدم اكتمال الشروط اللازمة للاستحقاق لاسيما السن القانوني.
- عدم إمكانية الجمع بين المعاش التقاعدي وبين المرتب بالنسبة لغير الحالات التي يسري بشأنها القرار رقم (5) لسنة 1978 في شأن تحديد قواعد الجمع وتعيين الحد الأدنى للنصيب، وكذا القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل، الذين تقرر لهم الجمع استثناء من أحكام القانون بموجب نص المادة (80) من القانون ومن ذلك ذوي الشهداء الذين تقرر لهم الجمع بين المعاش التقاعدي وما يستحق لهم من الشهيد بدون نقصان.

(2) أن المقترح المعروض بما يقرره من سحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية الصادرة بناء على المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية لم يعالج العديد من الحالات الواقعية والمراكز القانونية التي نشأت في ظل تلك القرارات وهي كالآتي:

- حالات توزيع المعاش الاستثنائي على المستحقين بعد وفاة صاحب المعاش وما يترتب على سحب تلك القرارات من بقائهم دون مصدر للدخل والإعالة باعتبار أن هذا المعاش أصبح بمثابة المعيل لهم بعد وفاة صاحبه.
- أصحاب المعاشات الاستثنائية الذين استفادوا من صرف مبلغ الاستبدال. وفقاً للمادة (77) من قانون التأمينات الاجتماعية وكذا صرف المعاشات المقدمة وفقاً للمادة (112 مكرراً) من ذات القانون، والذين يقومون بالسداد خصماً من هذا المعاش حتى تمام استيفاء المؤسسة لمستحقاتها من القيمة الإستبدالية والمعاشات المقدمة، حيث لم يعالج المقترح مآل تلك المبالغ وكيفية استيفاء المؤسسة لها من أصحاب المعاشات الاستثنائية بعد إيقاف وسحب قراراتهم لاسيما بالنسبة لأصحاب المعاشات الاستثنائية بالكامل الذين لا يستحقون المعاش التقاعدي وفقاً لقوانين وأنظمة التأمينات الاجتماعية.
- لم يعالج المقترح الحالات التي صدرت بشأنها أحكاماً قضائية نهائية باستحقاق المعاش الاستثنائي وكذا باستمرار صرفه باعتبارها أحكاماً باتة واجبة النفاذ ولا يجوز مخالفتها وعدم تنفيذها، وقد استقرت أحكام التمييز على أن الأصل أنه

إذا نيط بجهة إدارة اختصاصاً معيناً بمقتضى القانون فلا يجوز لها أن تنزل عنه إلا إذا تضمن القانون نصاً يجيز ذلك.
[حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 1845 لسنة 2018 إداري/2] – مرفق صورة منه.

ثالثاً: مدى إمكانية وضع لوائح منظمة للمادة (80) من القانون بوجود سقف أعلى للمعاشات الاستثنائية لا يتجاوز (2750 د.ك):

- أن مجلس الوزراء باشر صلاحياته في منح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية ابتداء لمن لم يستحق معاشاً تقاعدياً أو مكافأة تقاعد أو زيادة ما هو مستحق أصلاً.

وباستثناء حالات من لم تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش التقاعدي من بعض القياديين وغيرهم، فإن معظم من تقرر منحهم معاشات ومكافآت استثنائية، سواء مدني (مادة 80) أو عسكري (مادة 14) كان الغرض من ذلك هو زيادة ما هو مستحق لهم من معاشات ومكافآت تقاعدية، إما بسبب طبيعة الوظائف أو المهام التي كانوا يتولونها، أو تقديراً لخدماتهم، أو لأغراض تلبية احتياجات الدولة لإعادة ترتيب بعض الجهات المدنية والعسكرية وتشجيع شاغلي بعض الوظائف فيها على التقاعد، أو لزيادة مرتبات ومكافآت بعض المؤمن عليهم من بعض الفئات عن طريق تقرير معاشات استثنائية لهم خاصة في الحالات التي تتطلب زيادة المرتبات بالنسبة لها صدور قانون بذلك، وذلك على أساس تقرير معاشات تعادل الفرق بين المرتب الشامل في تاريخ انتهاء الخدمة وبين المعاش التقاعدي المحسوب على أساس المرتب الخاضع للتأمين الأساسي والتكميلي بحده الأقصى ( 2750 د.ك) أو بتقرير مبالغ محددة كمعاشات أو مكافآت استثنائية أو للجمع بين ما يستحقونه من معاش تقاعدي وأنصبة في معاشات أخرى كاملة بلا نقصان كما هو الشأن بالنسبة لذوي الشهداء، أو على أسس واعتبارات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

- وقد تم منح المعاشات والمكافآت المشار إليها عن طريق إصدار قرارات تتضمن أسماء المستفيدين منها أو قرارات تقرر قواعد عامة يستفيد بمقتضاها كل من تتوافر في شأنه أحكامها، وأن وضع لوائح منظمة في هذا الشأن مرده لصاحب الاختصاص الأصيل في تقرير الصرف ابتداء وقيمته، إذ يقتصر دور المؤسسة على تنفيذ ما يقرره بصرف المعاش المقرر لصاحب الشأن.

- لابد من الإشارة الى أن تقرير أي زيادة في المعاشات الأصل فيها أن تكون بقانون أو بناء على القانون وفقاً للإحالة الواردة بالقانون، وأن الزيادات العامة على المعاشات الاستثنائية المقررة بقرارات مجلس الوزراء لاسيما علاوة غلاء المعيشة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (230/ أولاً) لسنة 2008، تستند في تقريرها لنص المادة (80) الذى أجاز لمجلس الوزراء تقرير منح معاشات أو مكافآت بالاستثناء من أحكام

قانون التأمينات الاجتماعية، إذ من غير الواضح سند الصرف واستمراره حال إلغاء نص المادة (80)، ويتعين استفتاء رأي الفتوى والتشريع بهذا الشأن، وكذا للإفادة عما إذا كان يملك مجلس الوزراء تقرير زيادة بالمعاشات بعد إلغاء نص المادة (80) المشار إليها من عدمه.

وتقترح المؤسسة – في حال الرغبة في عدم إلغاء المادة (80) للأسباب المتقدمة – إضافة فقرة ثالثة لنص المادة (80) من القانون تقضي بأن يضع مجلس الوزراء بقرار يصدر منه قواعد وشروط وأحكام منح المعاشات الاستثنائية وحدودها.

******

الجدول رقم 1: المعاشات الإستثنائية وفقاً للمادة 80 من قانون التأمينات

| المسمى | القيمة شهرية | القيمة سنوية | عدد المعاشات الإستثنائية | أصغر معاش إستثنائي | أكبر معاش إستثنائي |
|---|---|---|---|---|---|
| قرار رقم 844/1090 الإستعانة بالخبرات مادة (80) | 143,198 | 1,718,375 | 136 | 95.681 | 2,000.000 |
| قرار1070 لسنة 2006 القياديين والمدراء والدبلوماسين مادة (80) | 50,440 | 605,286 | 78 | 3.093 | 2,615.578 |
| قرارات فردية - قرارات مجلس الوزراء مادة (80) | 115,812 | 1,389,741 | 102 | 3.714 | 9,948.018 |
| الوزراء مادة (80) | 180,929 | 2,171,146 | 134 | 125.963 | 8,575.800 |
| أعضاء مجلس الأمة مادة (80) | 248,725 | 2,984,698 | 196 | 36.987 | 2,300.000 |
| أعضاء المجلس البلدى مادة (80) | 62,421 | 749,048 | 44 | 139.265 | 2,250.000 |
| القياديين 80% قرار 4 لسنة 2019 مجلس الخدمة المدنية مادة (80) | 307,162 | 3,685,941 | 154 | 341.313 | 6,072.791 |
| موظفين وقياديين الديوان الأميرى -مجلس الوزراء - ديوان سموه مادة (80) | 353,157 | 4,237,884 | 604 | 98.310 | 9,480.265 |
| المختارين مادة (80) | 29,600 | 355,200 | 74 | 400.000 | 400.000 |
| القضاة ( وزارة العدل) مادة (80) | 178,212 | 2,138,545 | 32 | 648.375 | 7,868.923 |
| المجلس الوطنى مادة (80) | 36,102 | 433,223 | 27 | 737.583 | 2,044.000 |
| القياديين ما يعادل الراتب الشامل - قرارات مجلس الخدمة المدنية مادة (80) | 49,563 | 594,758 | 13 | 75.000 | 7,427.000 |
| قرار مجلس الوزراء 442/ ثانيا للعاملين بمؤسسة البترول مادة (80) | 55,352 | 664,230 | 78 | 9.016 | 1,853.497 |
| | 1,810,673 | 21,728,074 | 1,672 | | |

* الجدول يمثل قيمة المعاشات الاستثنائية حتى 31/03/2023.

** القيمة السنوية المدرجة تقريبية ولا تمثل المبالغ الفعلية التي صرفت بإعتبار أن تاريخ الصرف الفعلي يبدأ من تاريخ صدور القرار.

الجدول رقم 2: المعاشات الإستثنائية وفقاً للمادة 80 من قانون التأمينات والمادة 14 من قانون العسكريين وكذلك ما عهد للمؤسسة بتنفيذه وفقاً للمادة 81 و 19 من القانونين المذكورين

| المسمى | القيمة شهرية | القيمة سنوية | عدد المعاشات الإستثنائية | أصغر معاش إستثنائى | أكبر معاش إستثنائى |
|---|---|---|---|---|---|
| قانون 8 لسنة 2010 مادة 41 معاق | 4,907,748 | 58,892,974 | 7,125 | 1.873 | 2,750.000 |
| ضم تكميلى | 16,193 | 194,316 | 235 | 0.001 | 396.098 |
| قانون رقم 3 لسنة 1960 مادة (40) قبل 1977/10/1 | 1,946 | 23,352 | 34 | 10.593 | 130.667 |
| تقاعد المرأة حتى تاريخ 2014/12/31 مادة (17) بند (5) | 64,995 | 779,942 | 825 | 0.001 | 499.066 |
| قانون 8 لسنة 2010 مادة 42 مكلف | 19,501,707 | 234,020,486 | 18,415 | 0.180 | 2,750.000 |
| قانون 37 لسنة 2002 ( رجال الإطفاء) | 190,003 | 2,280,039 | 1,062 | 4.400 | 2,132.518 |
| قانون رقم 6 لسنة 2008.قانون رقم 22 لسنة 2012.قانون رقم 23لسنة 2014 الخطوط الجوية الكويتية | 538,772 | 6,465,261 | 1,588 | 1.617 | 1,575.934 |
| قرار رقم 844/1090 الإستعانة بالخبرات مادة (80) | 143,198 | 1,718,375 | 136 | 95.681 | 2,000.000 |
| قرار1070 لسنة 2006 القياديين والمحراء والدبلوماسين مادة (80) | 50,440 | 605,286 | 78 | 3.093 | 2,615.578 |
| قانون 47 لسنة 2005 أعضاء هيئة التدريس | 92,688 | 1,112,257 | 50 | 429.638 | 6,559.000 |
| قرارات فردية - قرارات مجلس الوزراء مادة (80) | 115,812 | 1,389,741 | 102 | 3.714 | 9,948.018 |
| قانون 49 لسنة 1996 زيادة الابن المعاق مادة (7) | 24,319 | 291,823 | 713 | 0.432 | 321.520 |
| قانون رقم 10 لسنة 2019 مادة (17) مكرر - نافذة | 676,379 | 8,116,548 | 2,363 | 1.072 | 2,145.965 |
| الوزراء مادة (80) | 180,929 | 2,171,146 | 134 | 125.963 | 8,575.800 |
| أعضاء مجلس الأمة مادة (80) | 248,725 | 2,984,698 | 196 | 36.987 | 2,300.000 |
| أعضاء المجلس البلدى مادة (80) | 62,421 | 749,048 | 44 | 139.265 | 2,250.000 |
| القياديين 80% قرار 4 لسنة 2019 مجلس الخدمة المدنية مادة (80) | 307,162 | 3,685,941 | 154 | 341.313 | 6,072.791 |
| موظفين وقياديين الديوان الأميرى -مجلس الوزراء - ديوان سموه مادة (80) | 353,157 | 4,237,884 | 604 | 98.310 | 9,480.265 |
| العسكريين دفاع / داخلية / حرس وطنى / إطفاء مادة (14) من قانون العسكريين | 2,945,056 | 35,340,671 | 5,563 | 24.125 | 2,500.000 |
| المختارين مادة (80) | 29,600 | 355,200 | 74 | 400.000 | 400.000 |
| القضاة ( وزارة العدل) مادة (80) | 178,212 | 2,138,545 | 32 | 648.375 | 7,868.923 |
| المجلس الوطنى مادة (80) | 36,102 | 433,223 | 27 | 737.583 | 2,044.000 |
| القياديين ما يعادل الراتب الشامل - قرارات مجلس الخدمة المدنية مادة (80) | 49,563 | 594,758 | 13 | 75.000 | 7,427.000 |
| مادة (4) من قانون رقم 2011/9 لمن انتهت خدمتهم بالقطاع من 2001/5/20 حتى 2003/1/31 | 1,118 | 13,419 | 6 | 44.667 | 324.900 |
| قرار مجلس الوزراء 442/ ثانيا للعاملين بمؤسسة البترول مادة (80) | 55,352 | 664,230 | 78 | 9.016 | 1,853.497 |
| | 30,771,597 | 369,259,161 | 39,651 | | |

• الجدول يمثل قيمة المعاشات الاستثنائية حتى 31/03/2023.

•• القيمة السنوية المدرجة تقريبية وإ تمثل المبالغ الفعلية التي صرفت بإعتبار أن تاريخ الصرف الفعلي يبدأ من تاريخ صدور القرار.

الجدول رقم 3: حالات فرجية مستحقة للمعاش الإستثنائي بموجب قرارات مجلس الوزراء مادة (80)

| مسلسل | قيمة المعاش الإستثنائي الشهري | قيمة المعاش الإستثنائي السنوي |
|---|---|---|
| 1 | 296 | 3,557 |
| 2 | 507 | 6,089 |
| 3 | 314 | 3,767 |
| 4 | 90 | 1,078 |
| 5 | 848 | 10,176 |
| 6 | 1,500 | 18,000 |
| 7 | 232 | 2,789 |
| 8 | 303 | 3,635 |
| 9 | 652 | 7,830 |
| 10 | 337 | 4,048 |
| 11 | 682 | 8,183 |
| 12 | 390 | 4,681 |
| 13 | 130 | 1,564 |
| 14 | 150 | 1,804 |
| 15 | 3,388 | 40,656 |
| 16 | 971 | 11,651 |
| 17 | 750 | 9,000 |
| 18 | 549 | 6,593 |
| 19 | 4,944 | 59,330 |
| 20 | 329 | 3,948 |
| 21 | 1,500 | 18,000 |
| 22 | 47 | 563 |
| 23 | 134 | 1,602 |
| 24 | 47 | 563 |
| 25 | 125 | 1,498 |
| 26 | 1,680 | 20,160 |
| 27 | 15 | 175 |
| 28 | 1,974 | 23,693 |
| 29 | 113 | 1,350 |
| 30 | 88 | 1,050 |
| 31 | 47 | 559 |
| 32 | 3,395 | 40,743 |
| 33 | 1,763 | 21,154 |
| 34 | 2,000 | 24,000 |
| 35 | 1,000 | 12,000 |
| 36 | 3,226 | 38,715 |
| 37 | 81 | 974 |
| 38 | 3,047 | 36,563 |
| 39 | 332 | 3,984 |
| 40 | 238 | 2,855 |
| 41 | 54 | 651 |
| 42 | 6,234 | 74,808 |
| 43 | 19 | 224 |
| 44 | 121 | 1,450 |
| 45 | 204 | 2,447 |
| 46 | 102 | 1,229 |
| 47 | 95 | 1,145 |
| 48 | 750 | 9,000 |
| 49 | 31 | 369 |
| 50 | 115 | 1,375 |
| 51 | 33 | 397 |

| مسلسل | قيمة المعاش الإستثنائي الشهري | قيمة المعاش الإستثنائي السنوي |
|---|---|---|
| 52 | 506 | 6,070 |
| 53 | 230 | 2,760 |
| 54 | 92 | 1,103 |
| 55 | 125 | 1,503 |
| 56 | 123 | 1,475 |
| 57 | 4 | 45 |
| 58 | 761 | 9,135 |
| 59 | 1,595 | 19,144 |
| 60 | 119 | 1,424 |
| 61 | 112 | 1,348 |
| 62 | 858 | 10,296 |
| 63 | 740 | 8,884 |
| 64 | 6,611 | 79,329 |
| 65 | 15 | 175 |
| 66 | 1,138 | 13,657 |
| 67 | 3,061 | 36,737 |
| 68 | 1,103 | 13,233 |
| 69 | 500 | 6,000 |
| 70 | 817 | 9,804 |
| 71 | 9,948 | 119,376 |
| 72 | 1,313 | 15,756 |
| 73 | 107 | 1,282 |
| 74 | 1,302 | 15,624 |
| 75 | 1,550 | 18,600 |
| 76 | 2,007 | 24,086 |
| 77 | 9,666 | 115,986 |
| 78 | 527 | 6,326 |
| 79 | 787 | 9,448 |
| 80 | 958 | 11,491 |
| 81 | 850 | 10,203 |
| 82 | 796 | 9,548 |
| 83 | 780 | 9,366 |
| 84 | 1,556 | 18,670 |
| 85 | 1,552 | 18,619 |
| 86 | 1,217 | 14,600 |
| 87 | 173 | 2,075 |
| 88 | 772 | 9,269 |
| 89 | 1,079 | 12,951 |
| 90 | 105 | 1,258 |
| 91 | 1,423 | 17,080 |
| 92 | 1,190 | 14,286 |
| 93 | 899 | 10,785 |
| 94 | 300 | 3,600 |
| 95 | 352 | 4,224 |
| 96 | 1,849 | 22,194 |
| 97 | 2,750 | 33,000 |
| 98 | 1,567 | 18,802 |
| 99 | 294 | 3,528 |
| 100 | 1,220 | 14,636 |
| 101 | 2,750 | 33,000 |
| 102 | 536 | 6,432 |
| الإجمالي | 45,972 | 551,664 |

الجدول رقم 4: تكلفة الخزانة العامة للسنة المالية 2022/2023 (المعاشات الإستثنائية وفقا للمادة 80 و 81 من قانون التأمينات والمادة 14 و 19 من قانون العسكريين)

| البند | السنة المالية 2022/2023 | المبلغ الإجمالي |
|---|---|---|
| 1 | المستحق على الخزانة العامة قرار (03/2004) * | 197,904,123 |
| 2 | معاشات معاقين قانون (08/2010) | 542,564,268 |
| 3 | عسكريين غير كويتيين | 23,267,967 |
| 4 | التقاعد المبكر قانون (10/2019) | 16,109,931 |
| | المجموع | 779,846,289 |

- البند الأول يشمل المعاشات الإستثنائية وفقاً للمادة (80) من قانون التأمينات وما يعهد للمؤسسة بتنفيذه من قرارات أو قوانين أخرى بخلاف قانون التأمينات كما يشمل المكافآت الإستثنائية المقررة للقضاة والبالغ قيمتها 70,000 ديناراً عن ذات السنة المالية.

** تكون محاسبة الخزانة العامة إما دفعة واحدة تعادل القيمة الرأس مالية لكل دينار من المعاش الإستثنائي أو دينار بدينار كل سنة.

الجدول رقم 5: تكلفة الخزانة العامة للسنة المالية 2022/2023 (المادة 80)

| البند | الوصف | المبلغ الإجمالي |
|---|---|---|
| 1 | الوزراء- مادة 80 | 10,990,871 |
| 2 | أعضاء مجلس الأمة- مادة 80 | 3,718,940 |
| 3 | الفئات الأخرى- مادة 80 | 86,693,226 |
| | الإجمالي* | 101,403,037 |

- المبلغ الإجمالي للجدول رقم 5 يمثل جزء من البند الأول للجدول رقم 4 وهو ما تحملته الخزانة العامة للسنة المالية 2022/2023 وفقاً للمادة 80 من قانون التأمينات.

** تكون محاسبة الخزانة العامة إما دفعة واحدة تعادل القيمة الرأس مالية لكل دينار من المعاش الإستثنائي أو دينار بدينار كل سنة.

14/08/2023 KNA_03251_2023

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريخ: 27 محرم 1445هـ
الموافق: 14 أغسطس 2023م

**المحتـرم**

**الأخ الفاضل / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط**
**ووزيـر الدولـة للشؤون الاقتصاديـة**
**والاستثـمار ووزيـر المـالية بالوكالـة**

**تحية طيبة.. وبعد،،،**

أنهي إليكم بأن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ترغب بمعرفة وجهة نظركم ووجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والمقدم من السادة الأعضاء: مهند طلال الساير، د. حسن عبد الله جوهر، عبد الله جاسم المضف، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، عبد الوهاب عارف العيسى. (محال بصفة الاستعجال)، كما أن اللجنة تود منكم إفادتها بالتالي:

- أعداد جميع الحالات المشمولة في المادة (80) من القانون المشار إليه مع بيان أعداد كل حالة على حدة وذلك لمن وافق مجلس الوزراء على منحهم معاشات ومكافآت استثنائية.
- الحالات الفردية التي سبق أن وافق مجلس الوزراء على منحها معاشات ومكافآت استثنائية، وأعدادها.
- الحد الأقصى والحد الأدنى للمعاشات الاستثنائية التي وافق عليها مجلس الوزراء وفقا لكل شريحة.
- أعداد الحالات للمعاشات الاستثنائية التي تجاوزت الحد الأقصى للمعاشات التقاعدية المقررة.
- إجمالي كلفة المعاشات الاستثنائية بشكل عام وكلفة المعاشات الاستثنائية للوزراء وأعضاء مجلس الأمة بشكل خاص، وبيان جهة الصرف لتلك المعاشات.
- بيان تفصيلي بالحالات الواجب معالجتها من وجهة نظر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي من الممكن تأثرها أو تضررها بتطبيق الاقتراح بقانون المشار إليه.

التراسل الإلكتروني G2G مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

- مدى إمكانية وضع لوائح منظمة للمادة 80 المشار إليها مع ضرورة وجود سقف أعلى للمعاشات الاستثنائية.
- مدى إمكانية تعديل المادة (81) من القانون المشار إليه بحيث تضم المعاشات الاستثنائية لأبناء الشهداء وبعض الحالات المستحقة، بحيث يكون السداد من الخزينة العامة للدولة.
- مدى إمكانية فصل بعض الفئات المشمولة بالمادة (80) من قانون التأمينات الاجتماعية (مثل مؤسسة البترول والمجلس الأعلى للقضاء وغيرها) وإدراجها ضمن القوانين المنظمة لها.
- في حال إلغاء المادة (80) حسب الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء والمرفق بالكتاب، كيف ستتم تسوية الحالات القائمة حاليا والتي يصرف لها معاش استثنائي يفوق 2750 دينار.
- **نتائج تكليف اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية** للمؤسسة بمراجعة وفحص جميع القرارات الصادرة بالمعاشات الاستثنائية، ودراسة الموضوع من جميع جوانبه ووضع الضوابط والقواعد اللازمة لذلك.

**آملين أن يصلنا الرد في أقرب ممكن، ليتسنى للجنة دراسة الاقتراح وإعداد تقرير بشأنه**

**مع خالص التحية،،**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**أحمد عبد العزيز السعدون**

**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات: نسخة من الاقتراح بقانون.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

حسن علي يوسف جوهر

عبدالله ياسم الرشيد

عبدالوهاب عادل العيسى

د. عبدالأمير عبدالله العكروتي


جار الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
= مع الطلب : عمل الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

## اقتراح بقانون
## بإلغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية
## الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

تلغى المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

**(المادة الثانية)**

يصدر قرار من مجلس الوزراء بسحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية الصادرة بناء على أحكام المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية، ويتم تسوية رواتب المشمولين بقرارات الاستثناء الصادرة عن مجلس الوزراء بإعادتها للمعاشات التقاعدية القانونية قبل الاستثناء.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**
**نواف الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية
## للاقتراح بقانون
## بإلغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية
## الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كانت المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن " يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون "، ومن منطلق إرساء مبدأ الشفافية والعدل والمساواة دون تمييز ومنع تعارض المصالح بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة وألا تكون قرارات مجلس الوزراء مطلقة ودون ضوابط أو أحكام واضحة لذا أعد هذا القانون بإلغاء النص الذي أطلق لمجلس الوزراء اليد في وضع أحكاماً خاصة بمنح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية.

على أن يقوم مجلس الوزراء بإصدار قرار بإلغاء قرارات منح المعاشات التقاعدية الممنوحة بالاستثناء استناداً إلى المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية ويتم تسوية رواتب المشمولين بقرارات الاستثناء الصادرة عن مجلس الوزراء بإعادتها للمعاشات التقاعدية القانونية قبل الاستثناء.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# مرفق (4):

# الاقتراح بقانون


**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإلغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

حسن علي حسن جوهر

عبد الوهاب عارف العلي

عبدالله يعقوب الرشيد

د. عبدالأمير عبدالله الكندري

حال انعقاد الجلسة المقبلة للدور الحالي، التقدم به
= مع التعهد بعرضه على الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/٦/٢٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## اقتراح بقانون
## بإلغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية
## الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

تلغى المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦.

**(المادة الثانية)**

يصدر قرار من مجلس الوزراء بسحب قرارات منح المعاشات الاستثنائية الصادرة بناء على أحكام المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية، ويتم تسوية رواتب المشمولين بقرارات الاستثناء الصادرة عن مجلس الوزراء بإعادتها للمعاشات التقاعدية القانونية قبل الاستثناء.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**
**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية
## للاقتراح بقانون
## بإلغاء المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية
## الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كانت المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية تنص على أن " يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسري على هذه المعاشات والمكافآت الاستثنائية أحكام هذا القانون "، ومن منطلق إرساء مبدأ الشفافية والعدل والمساواة دون تمييز ومنع تعارض المصالح بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة وألا تكون قرارات مجلس الوزراء مطلقة ودون ضوابط أو أحكام واضحة لذا أُعد هذا القانون بإلغاء النص الذي أطلق لمجلس الوزراء اليد في وضع أحكاماً خاصة بمنح المعاشات أو المكافآت الاستثنائية.

على أن يقوم مجلس الوزراء بإصدار قرار بإلغاء قرارات منح المعاشات التقاعدية الممنوحة بالاستثناء استناداً إلى المادة (٨٠) من قانون التأمينات الاجتماعية ويتم تسوية رواتب المشمولين بقرارات الاستثناء الصادرة عن مجلس الوزراء بإعادتها للمعاشات التقاعدية القانونية قبل الاستثناء.